شرطة عمان السلطانية

قـــرار

رقم ٥ / ٢٠١٠

باصدار لائحة تنظيم نشاط التخليص الجمركى ومهنة مندوب مخلص جمركى

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٦٧ / ٢٠٠٣ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية / ت ١١٩٣٠ م د أ /١/١٤/ ٢٠٠٩ المؤرخ فى ١٤٣٠/١٢/٧هـ الموافق ٢٠٠٩/١١/٢٤م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى : يعمل فى شأن تنظيم نشاط التخليص الجمركى ومهنة مندوب مخلص جمركى باللائحة المرفقة .

المادة الثانيـــة : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثـــة : يجب على القائمين بمزاولة نشاط التخليص الجمركى ومهنة مندوب مخلص جمركى توفيق أوضاعهم وفقا لأحكام هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

المادة الرابعـــة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٠ صفـــر ١٤٣١هـ

الموافـــق : ٢٦ يناير ٢٠١٠م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتـش العـام للشرطـة والجمـارك

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٠٤)

الصادرة فى ٢٠١٠/٢/١م

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المبين فى قانون الجمارك الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمرسوم السلطانى الصادر بتطبيقه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الترخيص : الموافقة الصادرة من المدير العام لشخص طبيعى أو اعتبارى لمزاولة نشاط التخليص الجمركى أو مهنة مندوب مخلص جمركى .

المرخص له : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الصادر له موافقة من المدير العام لمزاولة نشاط التخليص الجمركى أو مهنة مندوب مخلص جمركى .

المنشآت الفردية : الكيانات القانونية التى لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية سواء كانت أغراضها تجارية أو غير تجارية .

المندوب المعتمد : الفرد المفوض من قبل ذوى الشأن وفقا لحكم المادة (٥) من هذه اللائحة والصادر باعتماده قرار من المدير العام .

السجل : السجل الذى تنشئه الإدارة ويخصص لقيد وتدوين بيانات المرخص لهم والمندوبين المعتمدين .

سجل المعاملات : السجل الذى يحتفظ به المرخص له بمزاولة نشاط التخليص الجمركى ويكون مخصصا لتدوين البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذه اللائحة .

المادة (٢) : لا يجوز مزاولة نشاط التخليص الجمركى أو مهنة مندوب مخلص جمركى إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم لذلك من الإدارة وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

المادة (٣) : يصدر المدير العام قرارا بتحديد عدد المرخص لهم فى الدوائر الجمركية ، ويجوز بقرار منه زيادة هذا العدد إذا اقتضت الحاجة أو الضرورة ذلك .

المادة (٤) : استثناء من حكم المادة (٢) من هذه اللائحة يجوز لوحدات الجهاز الإدارى للدولة والبعثات الدبلوماسية المعتمدة فى السلطنة مباشرة أعمال التخليص الجمركى على البضائع المملوكة لها من خلال أحد موظفيها بموجب تفويض مكتوب صادر عنها ، وتكون فى هذه الحالة مسؤولة مدنيا بتعويض الغير عن الأضرار التى تلحقهم جراء ما يقع من الموظف المفوض من جرائم أو مخالفات جمركية بمناسبة مباشرته أعمال التخليص الجمركى .

المادة (٥) : يجوز بقرار من المدير العام بناء على طلب الشركات والمنشآت الفردية العاملة فى السلطنة اعتماد مندوبين لها فى الدوائر الجمركية بالعدد المناسب لمباشرة أعمال التخليص الجمركى على البضائع المملوكة لها شريطة الآتى :

١ - أن يكون الأفراد محل الطلب مستوفين الشروط اللازمة لممارسة مهنة مندوب مخلص جمركى .

٢ - تقديم تعهد مكتوب من الأفراد المذكورين فى البند السابق بعدم مزاولة المهنة إلا لحساب الشركة أو المنشأة مقدمة الطلب والالتزام بالقوانين والنظم واللوائح الجمركية المعمول بها .

٣ - تقديم تعهد مكتوب من الممثل القانونى للشركة أو المنشأة بالالتزام بجبر الأضرار التى تصيب الغير جراء ما يقع من مندوبيها من جرائم أو مخالفات جمركية بمناسبة مباشرتهم أعمال التخليص الجمركى .

المادة (٦) : يكون للأفراد الحق فى مباشرة أعمال التخليص الجمركى على البضائع المملوكة لهم والتى يكون جلبها أو تصديرها لأغراض غير تجارية ، سواء بأنفسهم أو بوكيل عنهم .

المادة (٧) : تكون رسوم التراخيص المنصوص عليها فى هذه اللائحة وتجديدها ، ورسوم الدورات التدريبية المشار إليها فى الفقرة (٦) من المادة (١١) من هذه اللائحة ، وفقا للملحق المرفق .

المادة (٨) : يكون انتقال مندوبى المخلصين الجمركيين بين المخلصين الجمركيين وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من المدير العام ويحدد هذا القرار رسوم الانتقال بعد موافقة وزارة المالية .

الفصل الثانى

شروط وإجراءات الترخيص

المادة (٩) : يلزم للترخيص بممارسة نشاط التخليص الجمركى أن يكون طالب الترخيص شركة أو منشأة فردية مستوفاة للشروط الآتية :

١ - أن تكون ملكية رأسمالها بالكامل لمواطنين عمانيين أو لرعايا من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٢ - أن تكون مقيدة بالسجل التجارى ومنتسبة إلى غرفة تجارة وصناعة عمان .

٣ - أن يكون من بين أغراضها مزاولة نشاط التخليص الجمركى .

٤ - تقديم الضمان المالى اللازم لممارسة النشاط والذى يقدره المدير العام بحسب حجم النشاط بما لا يقل عن ألفين وخمسمائة ريال ، ولا يزيد على عشرة آلاف ريال ، ويجب أن يكون الضمان غير مشروط وساريا طوال مدة الترخيص .

٥ - تقديم تعهد مكتوب من الممثل القانونى للشركة أو المنشأة بعدم فتح مكاتب إلا فى الدوائر الجمركية المحددة لها بالترخيص وتجهيزها بما يلزم لممارسة النشاط .

٦ - ألا يكون ممثلها القانونى قد صدر حكم نهائى بإدانته فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى جريمة تهريب جمركى ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة (١٠) : يقدم طلب الترخيص لمزاولة نشاط التخليص الجمركى من الشركة أو المنشأة إلى الإدارة على النموذج الذى تعده لهذا الغرض مشفوعا بالمستندات المثبتة لاستيفائها الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة وأية مستندات أخرى قد تراها الإدارة لازمة .

المادة (١١) : يلزم للترخيص بممارسة مهنة مندوب مخلص جمركى استيفاء طالب الترخيص الشروط الآتية :

١ - أن يكون عمانى الجنسية .

٢ - ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت تقديم الطلب .

٣ - أن يكون حسن السيرة والسمعة ، وينتفى هذا الشرط بثبوت ارتكابه جريمة تهريب جمركى ، ولو انتهت صلحا .

٤ - ألا يكون قد سبق إدانته فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم قضائى نهائى ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥ - أن يكون ملما باللغتين العربية والإنجليزية قراءة وكتابة ، إلماما يكفى لممارسته المهنة .

٦ - اجتياز الدورات التدريبية التى تعقدها الإدارة أو أية جهة معتمدة من قبلها لهذا الغرض ، أو الامتحان المعد لذلك من قبل الإدارة .

٧ - ألا يكون قد سبق إلغاء الترخيص الصادر له ومنع نهائيا من مزاولة المهنة .

المادة (١٢) : يقدم طلب الترخيص لمزاولة مهنة مندوب مخلص جمركى إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك مشفوعا بالمستندات المثبتة لاستيفاء طالب الترخيص الشروط المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذه اللائحة وست صور شخصية .

المادة (١٣) : تقيد طلبات الترخيص المنصوص عليها فى المادتين (١٠) و(١٢) من هذه اللائحة فى السجل فى تاريخ وساعة ورودها ، ويجب البت فيها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيدها .

ويصدر بالترخيص قرار من المدير العام تكون مدته سنتين قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة ويكون التجديد بناء على طلب يقدم من ذى الشأن قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوما على الأقل .

ويعتبر قرارا بالترخيص أو بتجديده مضى أى من الميعادين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين دون البت فى الطلب ، وفى حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسببا ، ويكون لمقدم الطلب التظلم من قرار الرفض إلى المفتش العام للشرطة والجمارك خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ، ويجب البت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضى هذا الميعاد دون البت فيه قرارا بالرفض .

الفصل الثالث

واجبات المرخص له

المادة (١٤) : يجب على المرخص له الالتزام بالآتى :

١ - التقيد فى ممارسة النشاط أو المهنة بأحكام القوانين والأنظمة واللوائح الجمركية المعمول بها .

٢ - إخطار الإدارة بأى تغيير يطرأ على البيانات الخاصة به والتى منح له الترخيص على أساسها .

٣ - إخطار الإدارة بأى تغيير يطرأ على البيانات الخاصة بمندوبيه أو الاستغناء عن خدمات أى منهم ، وذلك بالنسبة للمخلص الجمركى .

٤ - مباشرة أعمال التخليص الجمركى لجميع أنواع المعاملات الجمركية دون تحديد ، وذلك فى نطاق الدوائر الجمركية المحددة فى الترخيص الممنوح له .

٥ - الحصول على تفويض مسبق من مالك البضاعة لمباشرة أعمال التخليص الجمركى بشأنها .

٦ - متابعة إجراءات إنجاز المعاملة الجمركية من بدايتها وحتى نهايتها .

٧ - تحرى الدقة فى ملء البيان الجمركى وتقديمه إلى الدائرة الجمركية

مذيلا بتوقيع مندوب المخلص الجمركى ومبصوما بخاتم المخلص الجمركى ومشفوعا بالمستندات التى تحددها الإدارة .

٨ - المحافظة على سرية المعلومات المدونة فى البيان الجمركى وغيرها من المعلومات التى تصل إلى علمه بمناسبة ممارسته النشاط أو المهنة .

٩ - الاحتفاظ بسجل المعاملات لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء القيد به ، وذلك بالنسبة للمخلص الجمركى .

١٠- التقيد بالعدد المرخص باستخدامه من مندوبى المخلصين الجمركيين ، وذلك بالنسبة للمخلص الجمركى .

١١ - تمكين المختصين بالإدارة من الاطلاع على سجل المعاملات متى طلب منه ، وذلك بالنسبة للمخلص الجمركى .

المادة (١٥) : بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، يلتزم المخلص الجمركى بإنشاء سجل للمعاملات تدون فيه البيانات الآتية :

١ - ملخص المعاملات الجمركية التى تم إنجازها لحساب الغير .

٢ - اسم مالك البضاعة .

٣ - رقم البيان الجمركى وتاريخه .

٤ - قيمة الضريبة الجمركية المسددة عن البضاعة ورقم وتاريخ إيصال السداد .

٥ - قيمة الأجور المستحقة عن أعمال التخليص الجمركى ورقم وتاريخ إذن الدفع الخاص بها .

٦ - المنفذ الجمركى الذى دخلت أو خرجت منه البضاعة .

٧ - وسيلة نقل البضاعة ورقم وتاريخ إذن التسليم الخاص بها .

الفصل الرابع
العقوبات

المادة (١٦) : يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة (١١٤) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كل مرخص له أخل بالتزاماته المنصوص عليها فى المادة (١٤) من هذه اللائحة ، وذلك على النحو الآتى :

١ - الإنذار فى حالة الإخلال بأى من الالتزامات المنصوص عليها فى البنود (٤ ، ٥ ، ٦) ، وتكون العقوبة هى الغرامة التى لا تجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال فى حالة تكرار المخالفة .

٢ - الغرامة التى لا تجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال فى حالة الإخلال بأى من الالتزامات المنصوص عليها فى البنود (٢ ، ٣ ، ٧ ، ٩ ، ١٠) ، وتكون العقوبة هى وقف النشاط مدة لا تزيد على سنتين فى حالة تكرار المخالفة .

٣ - إلغاء الترخيص والمنع من مزاولة النشاط فى حالة الإخلال بأى من الالتزامات المنصوص عليها فى البندين (٨ ، ١١) أو ارتكابه جريمة تهريب جمركى ، ولو انتهت صلحا ، أو صدور حكم قضائى نهائى ضده بالإدانة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو ثبوت عدم استيفائه أى من الاشتراطات التى منحت له الرخصة على أساسها ، أو إذا كان قد سبق معاقبته بوقف النشاط أكثر من مرة خلال مدة الترخيص .

ويصدر بالعقوبة قرار من المدير العام بعد إجراء تحقيق إدارى فى الواقعة مع المرخص له من قبل الجهة المختصة بالإدارة ، ويجوز للمرخص له التظلم من قرار العقوبة إلى المفتش العام للشرطة والجمارك خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره به ، ويجب البت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضى هذا الميعاد دون البت فيه قرارا بالرفض .

ملحق بجدول الرسوم

ت	الرسم	مقدار الرسم	
		الشركات	المنشآت الفردية
١	رسم اصدار / تجديد ترخيص مزاولة نشاط التخليص الجمركى .	٥٠٠ ريال	٣٠٠ ريال
٢	رسم اصدار / تجديد ترخيص مزاولة مهنة مندوب مخلص جمركى .	٥٠ ريالا	٣٠ ريالا
٣	رسم الدورات التدريبية (لكل فرد)	٥٠ ريالا	٣٠ ريالا